منهجُ الإمام الشَّاطبي – رحمهُ اللهُ تَعالى – في تَجديد المُصطلح الأُصولي

The Method Of Al'imamAl-Shatibi - may Allah have mercy onhim- In Renewing The Fundamentalist Term

"manhajo Al'imam Al-Shatibi - rahimaho allaho taala –fi tajdidi almostalahi alosoli"

محمَّد شريَّط *

قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيَّان عاشور بالجلفة، 17000، **الجزائر**.

Mohammed CHERIET

Department of Law, Faculty of Law and Political Sciences,
Ziane Achour University of Djelfa. 17000. **ALGERIA**.

Mohammed.ch1954@gmail.com

https://orcid.org/0000-0002-4615-270X

تاريخ الاستلام: 2020/12/22 تاريخ القبول: 2020/12/30 تاريخ النشر: 2020/12/31

لتوثيق هذا المقال:

محمَّد شريَّط، منهجُ الإمام الشَّاطبي – رحمهُ اللهُ تَعالى – في تَجديد المُصطلح الأُصولي، **مجلة التراث**، العدد 04، المجلد العاشر، ديسمبر 2020، ص01، ص 22. ***E-ISSN 2602-6813 ISSN: 0339-2253***.

TO CITE THIS ARTICLE:

Mohammed CHERIET, The Method Of Al'imam AL-SHATIBI - may Allah have mercy on him- In Renewing The Fundamentalist Term, **AL TURATH Journal**, issue 04, volume 10, December 2020, P 01, P 22. ***ISSN: 0339-2253 E-ISSN. 2602-6813*** .

تنبيه:

ما ورد في هذه المجلة يعبر عن آراء المؤلفين ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو الجامعة وتخضع كل منشورات للحماية القانونية المتعلقة بقواعد الملكية الفكرية، ويحمل أصحابها فقط كل تبعات مؤلفاتهم.

Attention:

What is stated in this journal expresses the opinions of the authors and does not necessarily reflect the views of the editorial board or univers

ity. All publications are subject to legal protection related to intellectual property rules, and their owners only bear all the consequences of their literature.

Open Access Available On:

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

المؤلف المرسل: *محمَّد شريَّط، البريد الإلكتروني : Mohammed.ch1954@gmail.com

The Method Of Al'imam AL-SHATIBI - may Allah have mercy onhim- In Renewing The Fundamentalist Term

الملخص:

جاء زمنٌ نُكِبَ فيه المُصطلحُ الأصولي، وهُمِّش دورُه في آفاق الحياة المُتعلِّقة بالاستخلاف الحضاري، حتَّى قيَّض الله **الإمامَ الشَّاطبي (ت 790 هـ)**، فقيَّد أوابدَهُ وضمَّ شواردَهُ، بنقْلِه منْ دائرة الجُمود إلى مَيدان الإبداع، وإضفاء طابع المركزية عليه، وإعطائه وظيفة الإصلاح المجتمعي.

فلا جرمَ أنْ كان لهُ بُعدُ نظرٍ – في تنقيح مباحث علم أصول الفقه – سبقَ عصرَه، ولاحَ إشعاعُه إلى عصرنا هذا؛ وحول حمى هذا المعنى، تحوم هذه الدِّراسة؛ مُستبطنَةً في ذلك مقاربةً أصوليةً، يُمكنُ إعمالها في أيِّ تَجديدٍ تَشريعي، وقانونيٍ، و قضائيٍ.

كلمات مفتاحية: أصول الفقه؛ التجديد؛ الإبداع؛ الجمود؛ التأصيل.

تصنيفات JEL : D30 ؛Z12؛N3

Abstract:

There has come a swath of time in which the fundamentalist term has been obscured, and its role in the horizons of life related to the civilization succession has been marginalized until God decreed Imam al-Shatibi for him, restricting his life and annexing his estates through moving it from stagnation to the field of creativity, centralizing it and giving it the function of societal reform.

It is not guilty that Imam Shatibi had a farsightedness - in the revision of the topics of theology of jurisprudence - ahead of his time and its radiance has continued till nowadays. This view was a renewal that included all the topics of this science especially the discussions of Sharia terminology and provisions.

Around this meaning the study revolves; it deduces a fundamentalist approach that can be applied in any legislative renewal; Legal, or judicial.

Keywords: principles of jurisprudence; renewal ;creativity; stagnation ; rooting.

JEL Classification Codes: D30؛ N3؛ Z12

Résumé:

Il est venu un temps où le terme fondamentaliste a été obscurci, et son rôle dans les horizons de la vie lies à la succession de la civilisation a été marginalisé jusqu'à ce que Dieu décrète l'Imam al-chatibi pour lui, restreignant sa vie et annexant ses domaines en le faisant passer de la stagnation au domaine de la créativité, en le centralisant et en lui donnant la fonction de réforme sociale.

Il n'y a pas de mal que l'Imam Shatibi ait eu une clair voyance - dans la révision des sujets de théologie de la jurisprudence - en avance sur son temps, et son rayonnement a continué jusqu'à nos jours. Ce point de vue était un renouveau qui englobait tous les sujets de cette science surtout les discussions sur la terminologie et les dispositions de la charia.

C'est autour de ce sens là que tourne cette étude en déduisant une approche fondamentaliste qui peut être appliquée à tout renouvellement législatif; Juridique ou judiciaire.

Mots clés: principes de jurisprudence; Renouvellement; la créativité; la stagnation; Enracinement.

JEL Classification Codes: D30؛N3؛Z12

مقدمة

يُعدُّ الإمام الشَّاطبي (ت 790 هـ) أحد العلماء المُبرَّزين في عصره . ذاع صِيتُه في حياته وتجاوز حدود الأندلس، وتشير كتبه إلى سَعَة علمه في كلِّ فرعٍ من فروع العلوم ، سواء في الفلسفة ، أو المنطق ، أو في أصول الدين ، أو أصول الفقه، أو في علوم اللغة ، وعلوم الشَّريعة عمومًا بشتَّى فروعها ، وقد أشار قائلا : " لم أزل منذ فُتق للفهم عقلي ووُجِّه شطرَ العلم طلبي أنظر في عقلياته وشرعياته وأصوله وفروعه لم أقتصر منه على علم دون علم ولا أفردت عن أنواعه نوعا دون آخر حسبما اقتضاه الزمان و المكان وأعطته المنَّة المخلوقة في أصل فطرتي بل خضت في لُجَجه خوض المحسن للسِّباحة وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء، حتى كدت أتلف في بعض أعماقه أو أنقطع في رفقتي التي بالأنس بها تجاسرت على ما قدر لي غائبا عن مقال القائل وعذل العاذل؛ ومعرضا عن صدِّ الصَّادِّ ولوم اللائم إلى أن منَّ علي الرَّبُّ الكريم الرؤوف الرحيم فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي " [1].

عاش بغرناطة وقد دَبَّ الوهن في جسد الأندلس كلِّها، وآلت أحوالها إلى التَّشرذم والانقسام والفساد بمختلف صوّره، غير أنَّ تلك الأحوال لمْ تفُتَّ في عضُده؛ بلْ كانَ لها أثرُها في استثارة العقل في إبداع النَّظريات والأفكار التي حواها كتابيه: الموافقات و الاعتصام، والتي تشي بموقفه المُناهض للفساد ،إذ نجده يقول : " لـمَّا كثُرت البدع وعمَّ ضررها واستطار شررُها، ودام الإنكباب على العمل بها، و السُّكوت من المُتأخِّرين عن الإنكار لها، وخلفت بعدهم خلوف جهلوا أو غفلوا عن القيام بغرض القيام فيها، فصارت كأنها سنن مُقرَّرات، وشرائع من صاحب الشَّرع محرَّرات، فاختلط المشروع بغيرها، فعاد الرَّاجع إلى محْض السُّنَّة كالخارج عنها كما تقدَّم" [2] .

ومن هناك كان تجديدُ الإمام الشَّاطبي، وتميُّزه وليدَ تلك السِّياقات التَّاريخية التي عايشَها ، والمليئة بالتَّناقضات المُجتمعية المُتطرِّفة يمينًا و شِمالاً ؛ يمينًا إلى المُحدثات والبدع تحتَ غطاء الدّين ،و شِمالاً إلى المُجون والفُجور تحتَ غطاء الدُّنيا . ومن ثمَّ كانَ لِزامًا عليه أن يمتطي صهوةَ التَّجديد رغم المحن والإحن ، التي اعترضت سبيلَه ، غيْر أنَّه استطاع أن يُحرز قصَب السَّبق في التَّجديد الأصولي ، وأن يكون فارس الإصلاح الدِّيني ، حتَّى كان بحقٍّ وصدق مُجدِّد القرن الثَّامن ، بموافقاته بين الظَّاهر والباطن ، واعتصامه بحبل المقاصد .

وقد هيَّأ ذلكَ السَّبقُ للإمام الشَّاطبي نظرةً تجديديةً في مباحث علم أصول الفقه ، ومنها مُصطلحاتُه باعتبارها باب العلم وبوَّابة الاجتهاد ، وبغيرهَا لا يُمكن دَرْكُ الفقه ولا قَرعُ بابه ، لـما تَحملُه من بُعدٍ مركزيٍّ ، وتوظيفٍ عقديٍّ و سُلوكيٍّ ،

ومن هنا جاءت هذه الورقةُ البحثية ، لإعطاء إلماحةٍ تقريبية في تَجديد الإمام الشَّاطبي من خلال المصطلح كمفتاح للعلوم .

- **مشكلة الدراسة**

من أجل ذلك وعلى ضوء ما سبق تتحدَّد تساؤلاتُ الورقة البحثية في إشكالية رئيسَة مفادها : ما ملامح المنهجية التَّجديدية، التي جاء بها الإمام الشَّاطبي في مُصطلحات أصول الفقه ، وما الدَّعائم التي انبنى عليها ذلكَ التَّجديد، وما هي المعالم التي يرومُها بُغية فهم النَّصِّ ؟.

- **أهداف الدراسة**

هذه الدِّراسة تسعى لإعطاء إلماحةٍ من خلال الأمَارات الكبرى للمصطلح الأصولي ، بقراءةِ عقليةِ الإمام الشَّاطبي المتميّزة بالإبداع و المتَّسمة بالتَّجديد .

- **أهمية الدراسة:**

تتمثَّل أهمية هذه الدِّراسة فيما يلي :

1. السَعيُ لإدراك تَجديد الإمام الشَّاطبي في مضمار المصطلح الأصولي و الدَّعائم التي قامَ على كاهلها ذلكَ التَّجديد.
2. السَّعيُ لفهم آليات ضبط المصطلح العلمي من خلال لصْقه بالمقاصد والمآلات والتَّعليلات .

- **مصطلحات الدراسة وتعريفاتها:**

1. التَّجديد: ردّ الجدَّة والقوَّة إلى مصطلحات أصول الفقه.
2. المصطلح: لفظٌ اتَّفق العلماء على اتِّخاذه للتَّعبير عن معنًى من المعاني العلمية.
3. المصطلحات العارية: ما كانت من علومٍ أخرى.
4. المصطلحات الصُّلبية: ما كانت من علم أصول الفقه.

- **الإطار النظري والدراسات السابقة**

كان الشَّيخُ **"فريد الأنصاريُّ"** رائدَ الكتابة في موضوعات التَّجديد عند الإمام الشَّاطبي ، وخاصَّةً في أُطروحته "المُصطلح الأصولي عند الشَّاطبي " ، وللرَّائد سبْقُه ، وللدَّالِّ على الخيْر أجرُه ؛ فأفادتِ الدِّراسةُ من بحثه ، وحاولت أنْ تُضيفَ إليهما ما له علاقة بالموضوع .

- **منهجية الدراسة**

بناءً على ما سلف ذكره في أهمية وإشكالية البحث ، وبناءً على ما تنطوي عليه هذه الدِّراسة من عديد المسائل الأُصولية المُتشعِّبة؛ فإنّهَا اعتمدت على المنهج الوصفي، بذكر شذرات من طريقة التعامل مع المصطلحات عند الإمام الشَّاطبي ومحاولة تحليلِ وتفسيرِ النُّقول الشَّرعية ذات الصِّلة ضمن دائرة التَّجديد الأصولي.

- **خطة الدراسة**

مقدمة: وتتضمَّن أهميةَ الموضوع ، وإشكاليتَه ، و الدِّراسات السَّابقة ، وخُطَّتَه ، والمنهجَ المُتّبع في ذلك .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتَّجديد المصطلحي

المطلب الأول: تعريف التَّجديد المصطلحي باعتباره التَّركيبي

المطلب الثَّاني : تعريف التَّجديد المصطلحي باعتباره اللَّقبي

المبحث الثاني : دعائم ومعالم التجديد المصطلحي

المطلب الأول: دعائم التَّجديد في شخصية الإمام الشَّاطبي

المطلب الثَّاني : معالم التَّجديد المصطلحي

خـاتمـة : تَشمل نتائج البحث ومقترحاته.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتَّجديد المصطلحي

لاَ سبيلَ إلى استيعاب أيِّ علمٍ دون فَهْم المصطلحات , ولا سبيلَ إلى تحليل وتعليل ظواهر أيِّ علمٍ دون فِقه المصطلحات و لا سبيلَ إلى تجديد أيِّ علمٍ دون تجديد المصطلحات أو مفاهيم المصطلحات ؛ إذْ في المصطلحات البسيطة الصَّغيرة تسكنُ صغارُ العلم و جزئياتُه ,وفي المصطلحات المركَّبة الكبيرة تُختزن كِبارُ العلم و كُلياته[3] .

وفي هذا المبحث يتمُّ التَّطرُّق إلى المصطلح من حيث المفاهيم في مطلبين على النَّحو التَّالي :

المطلب الأول: تعريف التَّجديد المصطلحي باعتباره التَّركيبي

التَّجديد مصطلحٌ يكثر في الكتابات تناوُلُه ، وعلى الألسنة تداوُلُه , و لكنَّه غير مُحدَّدِ المعالم ولا محدودِ العَوالم , فهو من تلك المصطلحات المعروفة جدًّا إلى حدِّ أنَّه لا يُمكن أن يُعرَّف[4]،وهو ما يُحاول هذا المطلب مناقشتَه من خلال فرعيْه التَّاليين :

الفرع الأول: تعريف التَّجديد

يُمكن تعريفُ التَّجديد في اللُّغة والإصطلاح على الشَّكل التَّالي:

أوَّلاً : في اللغة

التَّجديدُ من مادَّة : جَدَّ الشَّيءُ يَجِدُّ بالكسر ، صَارَ جَدِيدًا ، وهو نَقِيضُ الخَلَقِ[5] ، والجَديدُ والجِدَّة ضدُّ البلى ، والجَدَد ، واستجدَّه صيَّره جديدًا[6].

فالتَّجديدُ في اللُّغة يدورُ حول البَعث والإعادة ، وإحْياء ما انْدرسَ ، ويُستعمل للمحسوسات كما يُستعمل للمعاني , كجدَّد الثَّوب صيَّره جديدًا , وجدَّد العلم أبرز مكنوناته وأوضح مبهماته و مشكلاته[7] ، قال زهير بن أبي سلمى[8]:

هُم جدَّدوا أحكامَ كلِّ مُضِلَّة من العُقم لا يُلفى لأمثالها فَصلُ

ثانيًا : في الاصطــلاح

يُعرَّفُ التَّجديد بأنَّه تحريكُ المفاهيم التي تُشكِّلُ المنظومة الأصولية ، و تُمثِّلُ الصُّورة المحدَّدة لها لإبداع مفهومٍ جديدٍ , أو

إدراج مضمونٍ حديثٍ في مفهوم قديمٍ في قراءة جديدةٍ للأصول , قواعدها ومقاصدها ، و علاقتها بالجزئيات الفقهية[9].

وعلى ذلك يتعلَّقُ معنى التَّجديد في طرائق البيان ومادة الصياغة ، ومستأنسًا بالعلوم المنهجية الإنسانية التي تُوضِّحُ مسالك التَّعقُّل المجرَّد وأدوات التَّعليم الاجتماعي والطَّبيعي[10] كلُّ ذلك بُغيةَ استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة ؛ إمَّا إنشاء في قضايا لم يسبق فيها نظر للعلماء ، أو قضايا سبق فيها نظر العلماء و ظهر ما يعارضه ، إما لضعف مستند الأول طبقا للبرهان أو تغير زمان أو اجتهاد في كيفية تطبيق الأحكام ، ويمكن اعتبار أصول الفقه الإطار الناظم له ، وهو بإزاء ذلك ضبطٌ لعملية الاستنباط باعتباره منهجا و قانونا ومسطرة ضابطة وناظمة للنظر الاجتهادي، بُغيةَ إنتاج أحكام للقضايا المستجدّة الصادرة عن قواعد منضبطة ، و توليد الأحكام و توسيع أوعية الاستنباط في عملية تأصيلية[11].

وبناءً على ما سبق فكلمةُ التَّجديد تستلزم أنَّ هناكَ شيئًا مجدَّدًا وأنَّه كان موجودًا لهُ ذاتٌ وماهيةٌ ، وكان على صورة معيَّنة يراد إعادته إلى ما كان .

الفرع الثاني : تعريف المصطلح

أوَّلاً : في اللُّغــة

كلمة "مصطلح" في اللُّغة من مادَّة "صلح" ، صلح ويصلح واصطلحا وتصالحا واصَّالحا والإصلاح ضدُّ الفساد[12] ، واصطلحَ القومُ على الأمر أي تَعارفُوا واتَّفقوا ، والإِصطلاحُ اتِّفاقُ طائفةٍ على شيءٍ مَخصُوص ، ولكلِّ علمٍ اصطلاحاتُه[13] .

ثانيـًا : في الاصطلاح

قضيَّةُ المصطلح تتَّصلُ بقضيَّة الوضع ؛ من حيث جعلُ اللَّفظ بإزاء المعنى ، وقد يكون ذلك لُغويًا أو شرعيًا أو عرفيًا[14].فما كان من قبيل اتفاق طائفة مخصوصة على وضع الشيء .فهو العرف الخاص[15] ، ويذكر صاحب كتاب "التعريفات" أنَّ : ((الاصطلاح عبارةٌ عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول، وإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما ، وقيل: الاصطلاح: اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى. وقيل: الاصطلاح: إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر، لبيان المراد. وقيل: الاصطلاح: لفظٌ معين بين قوم معينين))[16]. فالمصطلح كلمةٌ أو مجموعةٌ من الكلمات من لغةٍ مُتخصِّصة علميةٍ أو تقنية يُوجِد موروثاً للتَّعبير عن المفاهيم ولتـدلَّ علـى أشياء مادية مُحدَّدة[17] .

ومن هنا كان للمصطلح– منذُ ظهوره –أهمية بالغة في إيصال جملة من المعارف ،وانتقالها عبر مجموعة من المختصِّين ومن ثمَّ نقلها بسهولةٍ إلى أفراد المجتمع ؛ فيُحدثُ من خلال ذلك نوعًا من المرونة في تثبيتها ،لذلك قد نتجَت العديد من الدِّراسات المصطلحية، تخلَّلها نوعٌ من الاختلاف في المفاهيم ، ومع تكوُّن العلوم في الحضارة العربية الإسلامية تخصَّصت دلالةُ كلمة " اصطلح " لتعني الكلمات المُتَّفق على استخدامها بين أصحاب التَّخصُّص الواحد للتَّعبير عن المفاهيم العلمية لذلك التَّخصُّص والتي تُدرس ضمن "علم المصطلح" ، وهو العلم الذي يبحث في العلاقة بين المفاهيم العلمية والألفاظ اللُّغوية ، وهو علمٌ مشتركٌ بين علوم اللُّغة، والمنطق ،والإعلام ،وحقول التَّخصُّص العلمي[18] .

وفي العَصر الحديث باتَ للمصطلحُ ولا سيَّما العلمي ((ما يقابلُه في اللُّغات الأخرى ويرد دائما في سياق النِّظام الخاصِّ بالمصطلحات، فيتحقَّقُ بذلك وُضوحه الضَّروري))[19] .

إذن ؛ فالمصطلح العلمي هو لفظٌ اتَّفق العلماء على اتِّخاذه للتَّعبير عن معنًى من المعاني العلمية ، يجعل للألفاظ مدلولاتٍ جديدة غير مدلولاتها اللُّغوية الأصلية ، كما أنَّه لابدَّ في كلِّ مصطلح من وجود مناسبة أو مشاركة أو مشابهة كبيرة كانت أو صغيرة بين مدلوله اللُّغوي ومدلوله الاصطلاحي ؛ فإذا لم يتوافر ذلك فقد هذا العلم أو ذاك مُسوِّغَه ، وتعطَّلت وظيفتُه[20].

المطلب الثَّاني : تعريف التَّجديد المصطلحي باعتباره اللَّقبي

الفرع الأول: مفهوم التجديد المصطلحي

التجديد المصطلحي يعني ردّ الجدَّة والقوَّة إلى مصطلحات أصول الفقه حسبما يقتضيه ظرفها ومحلّها ، إلى ما كان عليه في عهد السَّلف في صورته الأصلية ، وليس التَّجديد تغييرًا وإزالةً وتبديلاً لما عُهد وسَلف[21] ، أو هو إحياء للقديم منها وأخذ ما يصلح منه للبقاء[22]، والإبقاء على جوهره ومعالمه وخصائصه وترميم ما بلي وتقوية ما ضعف وتجديد الفهم له والفقه فيه وتجديد الالتزام والعمل بأحكامه وتجديد الدعوة إليه[23].

لذلك لا بدَّ في العملية التجديدية من المحافظة على الدَّليل الشَّرعي كما هو والإفادةُ منه ، والمحافظة على المصطلح الموضوع بإزاء المعنى كالإجماع والقياس ونحوهما ، ولا بأس من حذف أو تغيير بعض الأمور في التَّجديد كالاستطراد فيما لا جدوى منه كالمسائل اللُّغوية والكلامية والتفريعات المبالغ فيها[24] .

الفرع الثاني: وجهُ التجديد المصطلح عند الإمام الشاطبي

منهج الإمام الشَّاطبي في التَّجديد ليس تجاوزًا لماضي العلم ، بل هو إعادة المصطلح إلى قوَّته الأولى التي كان عليها ، قال الإمام الشَّاطبي : ((فإنَّه بِحَمدِ الله أمرٌ قرَّرته الآياتُ والأخْبَار ، وشَدَّ معاقِده السَّلف الأخيار ، ورَسَم مَعَالمَه العُلمَاء الأخْبَار وشَيَّد أركَانَهُ أَنظارُ النُّظَّار))[25] ، ولا تعني تلك العودة إلى المنابع الأولى بحال من الأحوال الجمود على الماضي كما هو ، ولذلكَ قال الإمام الشَّاطبي قبل الجملة الماضية : ((فإنْ عَارضَكَ دُونَ هَذا الكِتابِ عَارضُ الإنْكَار , وَ عَمِيَ عَنْكَ وَجْهُ الِاخْترَاع فِيهِ وَالِابْتكَار , وَغَرَّ الظَّانَّ أنَّهُ شَيءٌ ما سُمعَ بِمِثْله , وَلاَ أُلِّف في العُلُوم الشَّرعِيَة الأَصْليَة أَوِ الفَرعيَة مَا نُسجَ عَلَى مِنْوَالِهِ))[26].

ومن هنا يُعتبر المصطلح لدى الإمام الشَّاطبي أداةً من أدوات التَّفكير[27] ، وميزةً حسِّيةً فيه ، جعلتهُ يفكِّر من خلال نسيجٍ اصطلاحي متناسق وعميق، بحثًا وتحريرًا ، ونقدًا وتجديدًا[28] ، بحيث يقوم التَّجديد الأصوليُّ عندهُ على اطِّراح المُلَح والعَواري من الصُّلب الأصولي وَفق معايير ثلاثة لذلك ؛ معيار انتماء الأصولي ومعيار الإثمار الفقهي ومعيار التنزيل العملي[29].كما سيأتي بيانه .

المبحث الثاني : دعائم ومعالم التجديد المصطلحي

لم يبق موضوع التَّجديد عند الإمام الشَّاطبي في إطار المفاهيم ؛ بل كان المصطلح عنده آلية عملية من آليات الإصلاح ؛ إذْ شكَّل ذلك هاجسًا منذ صِغره ، فراحَ يُنقِّبُ في كتب أهل الفنِّ الذين سبقُوه ، فوقفَ رحمه الله على محطَّات التَّجديد الأصولي في سيرورته منذ أن بدأ مع الإمام الشَّافعي ، حتى استوَى على سُوقه ، وعلى يديْه أي في كتاباته الماتعة والنَّافعة ، وفي رأسها كتابه " الموافقات" ، وعلى ذلك يتمُّ توضيحُ ذلك في فرعين كالآتي :

المطلب الأول: دعائم التَّجديد في شخصية الإمام الشَّاطبي

يُعدُّ الإمام الشَّاطبي موهبةً مبدعةً في فقه الشَّريعة ، يشهد له بذلك إنتاجُه المتميِّز في نظرية المقاصد في كتابه الموافقات والتي أصبحت حقيقةً ناصعةً ، ولَقيَت عنايةً من العلماء والباحثين بعده حتَّى تكاد تستقلُّ بعلم خاص يُصبح قسيمًا لأصول الفقه في إنتاج المعرفة الفقهية العملية وتطبيقاتها ، وكتاب الموافقات جعله الإمام الشَّاطبي في بيان ما أُسِّست وبُنيت عليه الشَّريعة التي ((مبناها وأساسُها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدلٌ كلُّها ورحمةٌ كلُّها ومصالحٌ كلُّها وحكمةٌ كلُّها ؛ فكلُّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجَور وعن الرَّحمة إلى ضدِّها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث ؛ فليست من الشَّريعة))[30].

لذلك نُبرزُ– في هذا الفرع– الدِّعامات التي قامت عليها شخصية الإمام الشَّاطبي كالتَّالي :

الفرع الأول :الدَّافع النَّفسي

حُبِيَ الإمامُ الشَّاطبي بروحٍ وثَّابةٍ ونفسٍ توَّاقة تأنفُ الخمول والجمود ، وتحرصُ على الإبداع والخروج عن سنَنِ التَّقليد ؛ فكانَ مُبتكرًا في الأسلوب بما حوى فوعى من لسَان العرب وعلوِّ شأنه فيه ؛ فهو العالم الموسوعي – في القراءات والنحو واللُّغة والاعتقاد والفقه والأصول – الذي خاضَ في كلِّ مجال برغم التَّعب والنَّصب حتَّى وصل إلى اليقين العلمي ؛ فيقول – رحمه الله – : ((وذلك أنِّي ولله الحمدُ لم أزلْ منذ فُتق للفهم عقلي ، ووُجِّه شطرَ العلم طلبي ؛ أنظرُ في عقلياته وشرعياته وأصوله وفروعه لم أقتصر منه على علمٍ دون علم ، ولا أفردت عن أنواعه نوعا دون آخر ، حسبما اقتضاهُ الزَّمان و المكان ، وأعطته المِنَّة المخلوقة في أصل فطرتي ؛ بل خُضت في لُجَجه خوضَ المحسن للسِّباحة ، وأَقدَمت في ميادينه إقدام الجريئ حتَّى كدتُ أَتلَفُ في بعض أعماقه ، أو أنقطع في رفقتي التي بالأُنس بها تجاسرتُ على ما قُدِّر لي ، غائبًا عن مقال القائل ، وعَذْل العاذل ، ومُعرضًا عن صدِّ الصَّادِّ ، ولوم اللاَّئم ؛ إلى أن منَّ عليَّ الرَّبُّ الكريم الرَّؤوف الرَّحيم ؛ فشرح لي من معاني الشَّريعة ما لم يكن في حسابي وألقى في نفسي القاصرة أنَّ كتاب الله وسنَّة نبيِّه لم يتركا في سبيل الهداية لقائل مَا يَقولُ ولا أبقيَا لغيرهما مجالاً يعتدُّ فيه ، وإنَّ الدِّين قد كمُل والسَّعادة الكبرى فيما وضع ، والطُّلْبةَ فيما شرع ، وما سوى ذلك فضلالٌ وبهتانٌ ، وإفكٌ و خسرانٌ ، وأنَّ العاقد عليهما بكلتا يديه ؛ مستمسكٌ بالعُروة الوُثقى ، مُحصِّلٌ لكَلِمتَي الخير دنيَا وأخرى ، وما سواهما فأحلامٌ وخيالاتٌ وأوهامٌ وقام لي على صحَّة ذلك البرهان، الذي لا شُبهةَ تطرُق حول حِماه ، ولا ترتمي نحو مَرماه . ذلك من فضل الله علينا وعلى النَّاس

ولكنَّ أكثر النَّاس لا يشكرون ، والحمد لله ، والشُّكر لهُ كثيرًا كما هو أهله ؛ فمن هنالك قَصَرتُ نفسي على المشي في طريقه بمقدار ما يسَّر الله فيه فابتدأتُ بأصول الدِّين عملاً واعتقادًا ، ثمَّ بفروعه المبنية على تلك الأصول))[31].

ومن هذه المقطوعة النَّفيسة، التي صاغها بيانُ الإمام الشَّاطبي تتبدَّى لنا منهجيتُه التَّجديدية الواضحةُ المعالم، التي أبدعت في تحرير نظرية المقاصد وصياغتها في كتاب الموافقات، الذي صرَّح فيه باختراعه وابتكاره ، حتَّى لقد خَشِيَ أن يُتلقَّى تجديدُه بالنُّفور والإنكار[32] , فقال يُخاطبُ قارئَ كتابه : ((فإن عارضك دون هذا الكتاب عارضُ الإنكار , و عَمِيَ عنك وجهُ الاختراع فيه والابتكار , و غَرَّ الظَّانَّ أنَّه شيءٌ ما سُمع بمثله , ولاَ أُلِّف في العلوم الشَّرعية الأصلية أو الفرعية ما نُسج على منواله أو شُكِّل بشكله ، و حسبُك من شرٍّ سماعُه ، و من كلِّ بدْعٍ في الشَّريعة ابتداعه ، فلا تلتفت إلى الإشكال دون اختبار، و لا ترم بمظِنَّة الفائدة على غير اعتبار ، فإنَّه بحمد الله أمرٌ قرَّرته الآيات والأخبار ، وشَدَّ معاقِده السَّلف الأخيار ، ورَسَم معالمَه العلماء الأحبار ، وشَيَّد أركانه أنظارُ النُّظَّار ، وإذا وضَح السَّبيل لم يجبِ الإنكار، و وجبَ قَبولُ ما حَواه والاعتبار بصحَّة ما أبداهُ و الإقرار))[33] .

ومن هنا كان الإمام الشَّاطبي أوَّلُ متنبِّه ، و أوَّل منبِّه على ما وُفِّق إليه في موافقاته ، من وجوه التَّجديد و الإبداع[34] . لقد جاء في الموافقات قوله : ((ولما بدَا من مَكنُون السِّرِّ ما بدَا ، ووفَّقَ الله الكريم لما شاء منه وهدَى , لم أزلْ أُقيِّدُ من أوابده و أَضُمُّ من شوارده تفاصيلَ وجملاً، وأسوقُ من شواهده في مصادر الحُكم وموارِدِه مُبيِّنًا لاَ مُجمِلاً ، مُعتمدًا على الاِستقراءات الكلية ، غيرَ مُقتصر على الأفراد الجزئية ، ومُبيِّنًا أصولها النَّقلية بأطراف من القضايا العقلية ، حسبما أعطته الاِستطاعة والمِنَّة في بيان مقاصد الكتاب والسُّنَّة))[35].

ورُغم هذه الثِّقة الكبيرة من الإمام الشَّاطبي في إبداعه وتَجديده ؛ إلاَّ أنَّه كانَ يَلُفُّ تلك الثِّقة بلِحافِ التَّواضع ورداء التَّقصير فيقول : ((حاشَا ما يطرأُ على البشر من الخطأ والزَّلل ويَطرُقُ صحَّة أفكارهم من العِلل ؛ فالسَّعيدُ من عُدَّت سقطاتُه ، والعالمُ من قلَّت غلطاتُه ، وعند ذلك فحُقَّ على النَّاظر المتأمِّل إذَا وَجدَ فِيهِ نَقْصًا أَنْ يُكمِّل ، ولْيُحسنِ الظَّنَّ بمنْ حَالَف اللَّيالي والأيَّام (...) ، وَ "إنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَات وإنَّمَا لكُلِّ امْرئٍ مَا نَوَى فمَنْ كَانَت هِجْرتُه إِلَى اللهِ ورَسُولِه فَهجْرتُه إِلَى اللهِ ورَسُولِهِ ومَنْ كَانتْ هِجرتُهُ إِلَى دُنيَا يُصيبُها أَو إِلَى امْرَأةٍ يَنكِحُها؛ فَهجْرتُه إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"))[36].

ويَسوقُ الإمامُ الشَّاطبي قبل كتابته وتأليف رُوحَ الاستعانة بالله ، ويُلحقها بلسان الدُّعاء له عزَّ وجلَّ ، فيقول : ((ثمَّ استَخرتُ اللهَ تَعالى في نَظْم تِلكَ الفَرائد ، وجَمْع تلك الفَوَائد إلى تَراجمَ تَرُدُّها إلى أُصُولها ، وتكونُ عونًا عَلى تعقُّلها وتَحصِيلِها))[37] ويَختمُ بقوله : ((جعَلنا اللهُ منَ العَامِلينَ بمَا عَلمْنَا ، وأعَانَنا عَلى تَفْهيم مَا فَهمْنَا، ووهَبَ لَنا علمًا نافعًا يُبلِّغنا رِضَاهُ، وعَملاً زاكيًا يكُون عُدَّةً لنَا يومَ نلقاهُ ، إنَّهُ عَلى كلِّ شيءٍ قَديرٌ، وبالإجَابة جَديرٌ))[38].

وجديرٌ بالذكر أنَّ من الدَّوافع التي كانت وراء هذا الوازع التَّجديدي عند الإمام الشَّاطبي ما آل إليه الوضعُ الاجتماعي والثَّقافي في الأندلس، حيث ساد الجُمود والتَّقليد، و وصل الفقه الإسلامي إلى مرحلة الاِنحطاط أو كاد... واكتفى فقهاءُ عصره بالشُّروح والحواشي والطُّرر والتَّعليقات على كتب المتقدِّمين، ممَّا جعل الإمامَ الشَّاطبي يُعيد النَّظر في هذا العلم، الذي يَضمنُ

استمراريةَ الفقه ومواكبته للعصر ، ومن جهة أخرى فقد ساعدهُ مذهبُه، وهو المذهب المالكي الذي يُعتبر الإمام الشَّاطبي واحدًا من أعلامه، يمتازُ بخاصية النَّظر المقاصدي في الأحكام الشَّرعية ، ولا يقتصر على القراءة السَّطحية للنُّصوص ، سيَّما إذا عرفنا أنَّ أكثر الأصول، التي بُني عليها الفقه المالكي هي أصولٌ مصلحيةٌ مقاصدية[39].

ومن هنا كان الإمامُ الشَّاطبي يتَّسِمُ بعقلية تجديدية وإبداعية ، سواء في جانبها النّظريالعلمي ، أو في جانبها الاِجتماعي الواقعي، وقد اتّضحت معالم التنظير العلمي للشاطبي في كتابه "الموافقات"، كمابرزت معالم الاصلاح الاجتماعي و الواقعي في كتابه "الاعتصام" والفتاوى التينقلت عنه[40].

وعليه فإنَّ النموذج التَّجديدي الذي قدمه الامام الشاطبي ، و الذي حمل مضامين وأطرًا لم يُسبق إليها ، يُعدُّ بحقٍّ خطوة لم يسبق إليها في مجال أصول الفقه، أخذ منه هذا المشروع زهرة عمره ؛ بل شجرة عمره مستغرقًا في النَّظر والتَّأمل والاستنباط والصِّياغة ، فقال : ((وعندَ ذَلك فَحقٌّ عَلى النَّاظر المتأمِّل إذَا وجَدَ فيهِ نَقصًا أن يُكمِّل ، ولْيُحسِن الظَّنَّ بمَنْ حَالَفَ اللَّياليَ والأيَّام، واستبدلَ التَّعَبَ بالرَّاحَة والسَّهَر بالمنَام ؛ حتَّى أهْدَى إلَيْه نَتيجَةَ عُمْرِه، و وَهَب لهُ يَتيمةَ دَهْره ؛ فقَد أَلْقَى إلَيْهِ مَقَاليدَ مَا لَدَيهِ، وطَوَّقَهُ طَوْقَ الأَمَانَة التي في يَديْهِ، وخَرجَ عن عُهدَةِ البيَان فيمَا وَجبَ عَليْهِ))[41].

الفرع الثَّاني :منهجية الكتابة

ظهرت تلكَ الرُّوح الإبداعية والتَّجديدية في مؤلَّفات الإمام الشَّاطبي ، وفي طليعتها كتاب الموافقات ، الذي يَعتبره البعض الصِّيغة النِّهائية لعلم أصول الفقه ، ولو لمْ يكُن في الأمَّة إلاَّ الموافقات لكان كافيًا لحلِّ كلِّ النَّوازل ، وإيجاد الأحكام المناسبة لها[42].

لذلك كان المشروع التَّجديدي للإمام الشَّاطبي قد أُسِّس على ركيزتين مُهمَّتين هما[43] :

1-مراجعة المادَّة الأصولية المدوَّنة في مختلف الكتب الأصولية وإعادة النَّظر فيها على مُستويْن :

أ-مستوى المضمون الأصولي والمنتوج التَّشريعي

ب-مستوى أدوات النَّظر الأصولي في المادَّة الأصولية ومختلف مناهج الفكر

2-تأسيس مادَّة أصوليةٍ جديدة متميِّزة في منهجها ومضمونها ومنتوجها

ومن خلال هاتين الرَّكيزتين، حاول الإمام الشَّاطبي تقديم مشروعه العلمي وعرض منظومته الأصولية الجديدة ، مع ما يَطبعُ خصال الإمام الشَّاطبي من موضوعيةٍ وتجرُّدٍ فكثيرًا ما يسوقُه التَّحرِّي و النَّظر المتجرِّد في أدلَّة الطَّرفين إلى تسويغ كلا الرَّأيين إذا كان لكلٍّ منهما حظٌّ من النَّظر ووجهٌ قويٌّ في الاعتبار[44] ، فيقول مثلاً : ((فالحاصلُ أنَّ النَّظر يتجاذبُ الطَّرفان ويحتملُ تحقيقُه بسطًا أوسعَ من هذا ولاَ حاجةَ إليْه في هذَا الموضِع))[45].

وبحقٍّ قال الإمام الشَّاطبي– رحمه الله– عن بناء كتاب الموافقات : ((لم أزل أقيِّد من أوابده ، وأضمُّ من شَوارده تفاصيلَ وجُملاً وأَسوقُ من شَواهده في مَصادر الحُكم ومَوارده مُبيِّنًا لا مُجمِلاً مُعتمدًا على الإستقْراءات الكُلِّية غير مُقتصِر على الأفراد الجُزئية ومُبيِّنًا أُصولَها النَّقلية بأطرافٍ من القضايَا العَقلية))[46].

لذلك نجد معالم الإصلاح والتَّجديد الأصولي في كتاب الموافقات تكمنُ في الانتقال من الاهتمام بالرُّسوم والقوالب إلى روح الشَّرع الإسلامي ، الذي هو مقصد الشَّرع من التَّشريع ، وعند تقسيمه للمقاصد الشَّرعية نجده يذكر مقاصد الشَّارع ومقاصد المكلَّف ، أي أنَّ الإمام الشَّاطبي قد أشرك المكلَّف في التَّشريع ، وهذا دليلٌ على انتقاله بالنُّصوص الشَّرعية من القرن الأوَّل الهجري إلى قرنه ، فما ينبغي أن تُقرأ النُّصوص الشَّرعية على وِزان زمان القرن الأوَّل ومكان الجزيرة العربية حسب فهم الإمام الشَّاطبي لصلاحية الدِّين الإسلامي لكلِّ زمان ومكان[47] .

وبناءً على تلك المعالم التَّجديدية لدى الإمام الشَّاطبي في كتابه "الموافقات" تَتالتْ ثناءاتُ العلماء على شخصه فعُدَّ مُجدِّدا[48] ، وكذَا الثَّناء ات على كتاب الموافقات ، فقد وُصف بأنَّه : ((كتاب جليلُ القدر لا نَظيرَ له))[49] ، ووُصف بأنَّه : ((جليلٌ جدًّا لا نظير له من أنْبل الكتب))[50] ، ووُصف بأنَّه : ((أجلُّ كتاب عرفناه في أصول الفقه ومقاصد الشَّريعة أتى فيه مؤلِّفه الموفَّق رحمه الله بعجائب التَّفكير السَّديد والبصر الفقهي والأسلوب المبتكر))[51].

ولعلَّ في تقريظ الشَّيخين ؛ "عبد الله دَراز" لكتاب الموافقات ، و"محمَّد رشيد رضا" لكتاب الاعتصام ، ما يُجملُ ما سلَف فالأوَّل يقول : ((وهكذا بقي علم الأصول فاقدًا قسمًا عظيمًا هو شطر العلم الباحث عن أحد رُكنيْه حتَّى هيَّأ الله سبحانه وتعالى أبا إسحاق الشَّاطبي في القرن الثَّامن الهجري، لتدارك هذا النَّقص وإنشاء هذه العمارة الكبرى في هذا الفراغ المترامي الأطراف ... لمْ تقف به الهمَّة في التَّجديد والعمارة لهذا الفنِّ عند حدِّ تأصيل القواعد وتأسيس الكلِّيات (...) ؛ بلْ جال في تفاصيل مباحث الكتاب أوسع مجال ، وتوصَّل باستقرائها إلى استخراج دُررٍ غوالٍ ، لها أوثقُ صلة بروح الشَّريعة ، وأعرقُ نسبٍ بعلم الأصول (...) ، ثمَّ إنَّ عرائس الحكمة ، ولُبابَ الأصول التي رسم معالمها ، وشدَّ معاقلها (...) التي فتح الله عليه بها لم تُسلِس له قيادَها وتَكشفْ لهُ قناعَها إلاَّ باتِّخاذه القرآن الكريمَ أَنيسَه ، وجعلِه سميرَه وجليسَه ، على مرِّ الأيَّام والأعوام نظرًا وعملاً(...) ، معَ ما وهبَه الله من قوَّة البَصيرة بالدِّين ، حتَّى تشعرَ وأنت تقرأُ في الكتاب كأنَّك تَراهُ و قد تسنَّم ذروةَ طَوْدٍ شامخٍ ، يُشرفُ منه على مَوارد الشَّريعة ومَصَادرهَا ، يُحيطُ بمسالكهَا ، ويَبْصُرُ بشعابها ، فيصفُ عن حسٍّ ، ويبني قواعدَه عن خبرة ، ويَمْهَدُ كلِّياتٍ يشدُّها بأدلَّة الاستقراء من الشَّريعة ، فيضمُّ آيةً إلى آياتٍ ، وحديثًا إلى أحاديث ، وأثرًا إلى آثار ، عاضدًا لها بالأدلَّة العقلية ، والوجوه النَّظرية ، حتَّى يدُقَّ عُنقَ الشَّك ، ويَسُدَّ مسالك الوهم ، ويُظهر الحقَّ ناصعًا بهذا الطَّريق.. وفيما ذكرناهُ إشارةٌ إلى قَطرةٍ من ساحلِ كتاب الموافقات، الذي لو اتُّخذَ منارًا للمسلمين بتقريره بين العلماء ، وإذاعَته بين الخاصَّة لكان منهُ مِذبَّةً تَطردُ أولئكَ الأدعيَاءَ المتطفِّلين على مَوائد الشَّريعة المطهَّرة (...) ، إنَّ قلم أبي إسحاق رحمه الله وإن كان يمشي سويًّا ، ويكتب عربيًّا نقيًّا ، كما يُشاهَد ذلك في كثيرٍ من المباحث، التي يخلص فيها المقام لذهنه وقلمه ، فهناك ترى ذهنًا سيَّالاً وقلمًا جوَّالاً . قد تقرأ الصَّفحة كاملةً لا تتعثَّر في شيءٍ من المفردات ولا أغراض المركَّبات ، إلاَّ أنَّه في مواطن الحاجة إلى الاستدلال بموارد الشَّريعة ، والاحتكام إلى الوجوه العقلية ، والرُّجوع إلى المباحث المقرَّرة ، في العلوم الأخرى ، يجعلُ القارئ ربَّما

ينتقلُ في الفهم من الكلمة إلى جارتها ، ثمَّ منها إلى التي تليها ، كأنَّه يمشي على أسنان المِشط ، لأنَّ تحت كلِّ كلمة معنًى يُشير إليه ، وغرضًا يُعوِّل في سياقه عليه ... فتراهُ يشرحُ آخرَه أوَّلُه ، وأوَّلَه آخرُه))[52] .

والثَّاني هو الشَّيخ محمَّد رشيد رضا يقول في تقديم كتاب " الاعتصام" : ((العلماء المُستقِلُّون في هذه الأمَّة ثُلَّةٌ من الأوَّلين وقليلٌ من الآخرِين ، والإمامُ الشَّاطبي من هؤلاء القليل ، وما رأينا من آثاره إلاَّ القليل ، رأينا كتاب "الموافقات" من قبل ، ورأينا كتاب "الاعتصام" اليوم ، فأنشدنا قول الشَّاعر :

قليلٌ منكَ يَكفيني ولكنَّ قليلُكَ لا يُقالُ لهُ قليلُ

أُدخُل إلى دار الكتب الخديوية ، وارْمِ ببصرك إلى الألوف من المُصنَّفات في خزائنها ، تَرَ أنَّ كثرتها قِلَّةٌ ، وكثيرَها قليلٌ ؛ لأنَّ القليل منها هو الذي تجدُ فيه علمًا صحيحًا لا تجدُه في غيره ؛ لأنَّه مما فتحَ الله به على صَاحبه دون غيره ، وقد كان كتاب "الاعتصام" من هذا القليل))[53].

المطلب الثَّاني : معالم التَّجديد المصطلحي

المُستقرئ لكتب الإمام الشَّاطبي ، ولا سيَّما " الموافقات " يُدرك أنَّ عباراته جاءت على شكل بناءٍ متراصٍّ من المصطلحات الدَّقيقة[54] ، لها معالم يريد توصيلنا إليها ، وبيانُ ذلك كالآتي :

الفرع الأوَّل : تنوُّع المصطلح الأصولي عند الإمام الشَّاطبي

كان المصطلح ولا يزال في كتابات الإمام الشَّاطبي يحملُ بُعدًا مركزيًا[55] بمعنى أنَّ المصطلح شكَّل لدى الإمام الشَّاطبي مُلتقَى للعلوم ، أيْ أنَّ كثيرًا من المصطلحات حتَّى و إنْ انتمت – في سياقها عنده – إلى بِنية علم أصول الفقه ، فهي تُحيل – عند دراستها– على علمٍ آخر , أو علومٍ باعتبارها تَنتمي إلى ذلك العلم ، أو تلتقي مع تلك العلوم ،وتُتداوَلُ بصورة أو بأخرى خلالَها ، و هذا إنْ كان مشتهرًا في الدِّراسات المنهجية اليوم بما يُسمَّى(بتداخل علوم التُّراث) ، فإنَّ له خاصيةً متفرِّدةً لدى الإمام الشَّاطبي؛ لأنَّه قد يُوظِّف المصطلح باعتباره مصطلحًا أصوليًا ، و هو عليم بمصدره المستفاد منه ؛ أو أصله المنقول عنه و قد يُوظِّفه باعتباره (مُستعارًا)، حيث لا يَقصد إلى نظمه في النَّسيج الأصولي ابتداءً. ، ومن هنا ميَّزنا بين منهجين في الاستعمال للمصطلحات المنقولة عنده , بناءً على تقسيماتٍ دقيقة للمسائل المكوِّنة لمادة العلم أيِّ علمٍ . و لذلك فالمصطلحات عندهُ قسمَان:

أوَّلاً :المصطلحات العارية

و هو تعبيرٌ أُستفيدَ من قوله : ((كلُّ مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروعٌ فقهية ، أو آداب شرعية أو لا تكون عونًا في ذلك ؛ فوضعُها في أصول الفقه عاريةٌ ... ولاَ يلزم على هذا أن يكون كلُّ ما انبنى عليه فرعٌ فقهيٌ من جملة أصول الفقه (...) ، وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثيرٌ من المسائل التي تكلَّم عليها المتأخِّرون وأدخلوها فيها كمسألة ابتداء الوضع ، و مسألة الإباحة : هل هي تكليفٌ أم لا ؟ ... كما أنَّه لا ينبغي أن يُعدَّ منها ما ليس منها ... و إن انبنى عليه الفقه

كفصُول كثيرة من النَّحو ، نحو معاني الحروف ، وتقاسيم: الاسم، و الفعل، و الحرف , والكلام على الحقيقة والمجاز ، وعلى المشترك والترادف والمشتق ، وشبه ذلك))[56].

فثمَّة إذن مصطلحاتٌ تستعمل في علم أصول الفقه إمَّا باعتبارها[57] :

أ–"مقدمات" لبعض قضايا علم أصول الفقه

ب– "أمثلة تنزيلية" لبعض قواعده النظرية

فهذه وتلك لا تُعتبر من "صُلب العلم" ؛ بل هي "عارية" , تنتمي أصالةً إلى علوم أخرى , كعلم النَّحو واللُّغة و التَّصريف و العدد والمساحة ، والمنطق والفقه ، ونحو ذلك ، فتكون مُستعارةً من مجالاتها على سبيل التَّمثيل والتَّدليل .

ثانيًا : المصطلحات الصُّلبية

نسبةً إلى صُلب العلم باصطلاح الإمام الشَّاطبي ، وهو مأخوذ من قوله : ((من العلم ما هو من صلب العلم ، و منه ما هو ملح العلم لا من صلبه . و منه ما ليس من صلبه و لا ملحه))[58]، ثم قال : ((القسم الأول : هو الأصل والمعتمد ، والذي عليه مدار الطَّلب، وإليه تنتهي مقاصد الراسخين))[59] ، فالمصطلحات الأصولية الصِّرفة ، هي التي تُمثِّل صُلب علم أصول الفقه ، وتُمثِّلُ جمهور المصطلحات الأصولية كالاجتهاد والقياس و الاستحسان والاستصحاب و الاستصلاح وتخريج وتحقيق وتنقيح المناط ونحوها ممَّا هو أكثرُ المادَّة الأصولية ، وهناك مصطلحاتٌ ليست أُصولية النَّشأة ؛ بل هي مُصطلحاتٌ رُحَّل رحلت وهاجرت إلى علم الأصول من علم آخر ؛ فمنها ما هو "كلامي" كالعلَّة والحكمة والإرادة ونحوها ، ومنها ما هو "منطقي" كالاستقراء والكلِّي والجزئي ونحوها ، ومنها ما هو " فقهي "كالفرض و المندوب والمباح ونحوها، ومنها ما هو " لغوي "كالأمر والنَّهي والعموم و الخصوص ونحوها ، ومنها ما هو " صوفي " كحقِّ الله و حقِّ العبد و قصد التَّعبُّد ونحوها ، ومنها ما هو "قرآني" كالمحكم و المتشابه والنَّسخ ونحوها ، ومنها ما هو " حديثيٌّ " كالنَّقل والخبر والسُّنَّة ونحوها ، وهكذا حتَّى صار علم أصول الفقه – بسبب ذلك – ملتقى العلوم على العموم[60].

هذا و قد كان للإمام الشَّاطبي طريقتُه في بناء المصطلح الأصولي وَفق مُخطَّطٍ منهجي ، يعتمد على الجمع والتَّتبُّع والتَّحليل ومن ثمَّ استثمارِ ما جُمع في بناء المصطلح الأصولي ، كلُّ ذلك في قانون عامٍّ يقومُ على استقراء الجزئيات وردِّها إلى كلياتها و لَحْظ الفروع وإرجاعها إلى أصولها وَفق ما أعطته الاستطاعة والمنَّة ، وجادت به مقاصد الكتاب والسُّنَّة[61] .

وعليه فإنَّ المصطلح عند الإمام الشَّاطبي يقوم على مبدأ التَّكامل والتَّكميل ؛ التَّكامل في ذات المصطلح بين جزئياته المتناثرة هنا وهنا ، والمتداخلة في نفس المعنى والغاية ، ثمَّ من حيث التَّكميل لأنظار من سبقه من العُلماء ؛ فقد يكون المصطلحُ ضيِّقًا يُحصر في باب واحد ، فيوسعه الإمام الشَّاطبي ويَضبطه ليكون موئلاً يُهرعُ إليه في تنزيلات الأحكام الشَّرعية على الأحداث والوقائع المتجدِّدة .

الفرع الثَّاني : وظائف وتطبيقات المصطلح عند الإمام الشاطبي

يَحمل المصلح عند الإمام الشَّاطبي بُعدًا إصلاحيًا في المجتمع ، ولذلك انتقد مصطلحاتٍ عديدة ، كان يُشتمُّ من خلالها تعريفاتها فسادًا على المعتقد ، أو فسادًا في العمل ، ووجَّهها التَّوجيه الصَّحيح ؛ وهو ما نبينه كالآتي :

أوَّلاً : وظائف المصطلح

لم يكن المصطلح عند الإمام الشاطبي مجرد مفهوم له سياقه ودلالته العلمية ، بل كان عنده يمثل وظيفة ينوء بها وتكون لها تبعاتها في الواقع العملي ، ومثالا على ذلك[62] :

1–الوظيفة العقدية

انتقد الإمام الشَّاطبي مصطلح " التَّخصيص" وتعريف الأصوليِّين له ، حيث جعلوه إخراجًا لمجموعة من أفراد العام من دلالته أو أنَّه قصرٌ لصيغة العموم على أفراد مخصوصين ، فانتقد عليهم هذا موضِّحًا أنَّ التَّخصيص بيان لقصد المتكلِّم في عموم اللَّفظ وليس إخراجًا للشَّيء ، لانَّ المسألة ينبني عليها سؤال هل العام إذا خُصَّ يبقى حجَّة أم لا ؟ ، فعُدَّت من المسائل المختلف فيها بناء على أنَّ جميع العمومات أو غالبها مُخصِّص صار مُعظم الشَّريعة مُختلفًا فيه هل هو حُجَّة أم لا؟، وما يَتفرَّع عن هذه المسألة من إبطال الكليات القرآنية وإسقاط الاستدلال به جُملة .

2–الوظيفة السُّلوكية

كما فعل مع مصطلح " الاستحسان" من حيث إنّ تعريفهم له قد يؤدِّي إلى الابتداع في الدِّين ؛ إذ قالوا الاستحسان ما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه برأيه ، أو هو دليل ينقدح في ذهن المجتهد لا تساعده العبارة عنه ولا يقدر على إظهاره فرفض الإمام الشَّاطبي هذا؛ لأنَّ ذلك ممَّا يؤدِّي إلى فساد في التَّعبُّد وابتداعٍ في الدِّين وبطلانٍ في الاستدلال .

ثانيًا :تطبيقات المصطلح

لمَّا كان الإمام الشَّاطبي من مجدِّدي الفكر الأصولي، فسيكون من الطَّبيعي أن نلاحظ بعض المصطلحات الجديدة والتَّجديدية في فكره ، سواء منها ما كانت جدَّتُه كلِّيَّةً أو جزئيةً ، ومن ذلك على سبيل المثال ما يلي :

1–المباح:[63]

المباح عند الإمام الشَّاطبي هو إمَّا " المخيَّر " فيه بين الفعل والتَّرك فيكون ممَّا عُفي عنه ، أو هو " الذي لا حرج فيه " فيكون من قبيل الرُّخص ، على النَّحو التَّالي :

أ–المباح " المخيَّر فيه":

– مباحٌ بالجزءِ مطلوبُ الفعل بالكلِّ على جهة الوجوب ، ومثالُه الزَّواج فهو مباحٌ للأفراد ، وواجبٌ في حقِّ المجتمع ؛ لئلاَّ يُؤدِّيَ تركُه إلى هدم قصد الشَّارع الضَّروري من النَّسل.

– مباحٌ بالجزءِ مطلوبُ الفعل بالكلِّ على جهة النَّدب ، ومثالُه تناول الطَّيِّبات من الرِّزق فهو مباحٌ في حقِّ الأفراد ، مندوبٌ في حقِّ المجتمع ، حتَّى لا يؤدِّيَ الإِعتيادُ على تركه إلى هدم ضروريٍّ من الضَّروريات الخمس ويُوقع في الحرج .

ب–المباح "لا حرج فيه":

– مباحٌ بالجزءِ مطلوبُ التَّرك بالكلِّ على جهة المنع ، ومثالُه اللَّهو في حقِّ الأفراد مباح ، لكنَّ المداومةَ والاعتيادَ عليه يُؤدِّي إلى الحرام وهدْمِ ضروريِّ الدِّين .

– مباحٌ بالجزءِ مطلوبُ التَّرك بالكلِّ على جهة الكراهة ، كاللَّعب بالحيوانات الأليفة ، مباحٌ في حقِّ الأفراد ، لكنَّ الاعتيادَ عليه يُؤدِّي إلى الكراهة ، ويُنسبُ فاعلُه إلى قلَّة العقل ، ومخالفةِ محاسن العادات .

2–الصِّحَّة والبطلان:[64]

جاء الإمام الشَّاطبي بمعنًى جديدٍ خالف فيه الأصوليِّين في مصطلح " الصِّحة " باعتبارها الحكمَ الوضعيَ، الذي يَفيدُ ترتُّب آثار العمل عليه في الآخرة كترتُّب الثَّواب ، فيقال : هذا عملٌ صحيحٌ بمعنى أنَّه يُرجى به الثَّواب في الآخرة ، أمَّا الباطل فهو ضدّ ذلك .

ومن هنا فالإمام الشَّاطبي، يربط الصِّحَّة والبطلان بمقاصد المكلَّفين حتَّى تكون موافقةً لقصد الشَّارع ؛ فكلُّ ما خالف قصدَه فهو باطلٌ على الإطلاق ، وهذا ما يخالف فيه الأصوليون، الذين يعلِّقُون الصِّحة والبطلان بأشكال التَّعبُّد دون بواطنه ممَّا يجعل التَّديُّن قشورًا بلا لُبَاب .

فالخُلاصةُ من كلِّ هذا أنَّ الإمام الشَّاطبي – وهو يُجدِّد الفكر الأصولي – كان يُخلخِلُ بِنيتَه المصطلحية بالفعل ، وهذا يدلُّ أوَّلاً على عُمق تجديده و إبداعه ؛ لأنَّ التَّجديد من خلال المصطلح يدلُّ أوَّلاً على قُدرةٍ على تجديد المفاهيم ، ثمَّ إلباسِها صيغَ الاصطلاح ، وهذا ضربٌ من التَّأسيس في العلم ؛ لأنَّ المصطلح – كما سبق – هو البِنيةُ الأولى للنَّسيج العلمي، الذي إليه تَردُ كلُّ مكوِّناته الأخرى من قواعد ومناهج ، فكلُّ تجديدٍ لم يُلامس البِنية المصطلحية إنَّما يكون تجديدًا على الهامش ، أيْ ممَّا يتعلَّق بالمواقف والآراء ، ونحو ذلك ، أمَّا التَّجديد، الذي يتأسَّسُ على التَّغيير في المصطلحات أو مفاهيمها ، فهو تجديدٌ في الجوهر ؛ لأنَّه إضافةٌ حقيقيةٌ للعلم ... و بناءً على ذلك تقوم رؤًى و تصوُّراتٍ ذات طابَع كلِّيٍّ وشُموليٍّ في درجات المعرفة والبحث العلمي[65] .

وفي ختام هذه الدِّراسة يتوجَّبُ علينا إدراك خطورة المصطلح باعتباره اليوم ميدانًا من ميادين الحرب والمعارك التي يجب أن تكون للأمَّة فيها صبغتُها الخاصَّة ، وهُويتها الحضارية ((لأنَّها تتعلَّق ماضيًا بفهم الذَّات ، وحاضرًا بخطاب الذَّات ، ومستقبلاً ببناء الذَّات... ولن تستطيع الأمَّةُ العودةَ شاهدةً على النَّاس – كما هو مُقتضى التَّكليف ولا الشُّهود الحضاري المنتظر – إلاَّ بعد الإستيعاب التَّامِّ لما كان وما هو كائنٌ ، وتحليله وتعليله ، ثمَّ التَّركيب الصَّحيح لما ينبغي أن يكون ... والدِّراسةُ المصطلحيةُ مفتاحُ كلِّ ذلك من خلال الأبعاد الثلاثة :

– بُعْد الوَصل بماضي الذَّات ؛ ذلك بأنَّ ما يُوضع لا يُوضع في فراغ ، و إنَّما يُوضَع في أُمَّة ذات تُراث ، والتُّراث هو الذَّات ، فينبغي أن ينسجم ما جدَّ على الذَّات مع خصوصية الذَّات .

– بُعد التَّواصل مع حاضر الذَّات للَمِّ الشَّتات ، وتقريب المتباعد ، وتأليف المتنافر ، وتوحيد المتعدِّد ، ومن ثمَّ ينبغي أن يكون هناك قبل الوضع استيعاب للموجود ، وعند الوضع تنسيق مع مختلف الجهود ، وبعد الوضع استعداد للتَّوحُّد على أفضل الموجود بأقلِّ مجهود، و إلاَّ فرَّقنا من حيث نريد أن نجمع، و عدَّدنا من حيث نريد أن نوحِّد .

– بُعد التَّوصيل لمستقبل الذَّات و ذلك باستشراف آفاق المستقبل عند الوضع ؛ من إبداعٍ مصطلحي لبناء ذات المستقبل أو مستقبل الذَّات ، ولا إبداعَ مصطلحي بغير الإبداع العلمي ، ومن استقلال مصطلحي لحوار الذَّات لغير الذَّات ، ولا استقلال للمصطلح بغير استقلال مفهومه ، ومن تفوُّقٍ مصطلحي لشُهود الذَّات على غير الذَّات ، ولا تفوُّق للمصطلح بغير تفوُّق أهله ؛ فالسَّماء لا تُمطر تفوُّقًا و لاَ إمامةً ؛ بل لا بدَّ من السَّبق في عالَم الأسباب وإتيان البيوت من الأبواب .

هذه الأبعاد الثَّلاثة – تبعًا للمُراعاة أو عدم المراعاة – هي التِّي تُحدِّد للوضع موقِعه ووَقْعه , وواقِعه ، و هي التِّي تُبرز مدى الاستفادة أو عدم الإستفادة فيه ، من مصطلحاتِ التُّراث وروح التُّراث [66] .

خـــاتمـة

من الضَّروري الوقوفُ على نهاية هذه الدراسة، لإيجاز أهمِّ ما توصلت إليه من نتائج ، وللتَّذكير بما تراهُ من مقترحَاتٍ مُوضَّحةً على الشَّكل الآتي :

أولا : نتـــائـــج

من النَّتائج المُتوصَّل إليها:

1- الحالة التِّي عايَشها الإمام الشَّاطبي كانَ لها الأثرُ البالغ في تجديده وإصلاحه ؛ إذ تجاذب مجتمعه الغرناطي تيَّاران متناقضان : أوَّلهما ؛ تيارٌ مغالٍ ومتشدِّد أحدث من البدع ما يندى لهُ الجبين ، وبالغ في طقوس التَّعبُّد ، وثانيهما ؛ تيَّارٌ ماجنٌ لاهٍ أسرف في تعاطي المباحات إلى درجة القعود عن واجب مشروع أو عمل صالح ، وربَّما اتَّخذها مطيَّةً إلى احتقاب الحرام وإسقاط الأحكام ، فكانَ ذلك التَّنظير التَّجديدي لتصحيح المفاهيم بارزًا في كتابه " الموافقات" ، ودعوته الإصلاحية لإصلاح المجتمع باديةً في كتابه " الاعتصام".

2- المشروع الأصولي التَّجديدي للإمام الشَّاطبي أُسِّس على ركيزتين مُهمَّتين ؛ إحداهما : مراجعة المادَّة الأصولية القديمة وإعادة النَّظر فيها على مستوى المضمون الأصولي و المنتوج التَّشريعي ، وعلى مستوى أدوات النَّظر الأصولي في المادَّة الأصولية ، والثَّانية : تأسيس مادَّة أصوليةٍ جديدة متميِّزة في مضمونها ومنتوجها .

3- سرُّ اختلاف الإمام الشَّاطبي مع غيره من العلماء في النَّظر إلى المصطلح الأصولي ، أنَّه أدَالَ الجانب المقاصدي فيه واعتبر الرُّوح المقاصدية تسري فيه ، وبالتَّالي هو خادمٌ للمجتمع من خلال وظائفه العقدية والسلوكية ، كما هو الحال عليه في مصطلح " المباح" ، ومصطلح " الصحة والبطلان " .

4- خُطَّةُ الإمام الشَّاطبي في بناء المصطلح الأصولي وَفق مُخطَّطٍ منهجي ، يعتمد على الجمع والتَّتبُّع والتَّحليل ، واستثمارِ ما جُمع في بناء المصطلح الأصولي ، كلُّ ذلك في قانون عامٍّ ، يقومُ على استقراء الجزئيات وردِّها إلى كلياتها ، ولَحْظ الفروع وإرجاعها إلى أصولها وَفق ما أعطته الاستطاعة والمنَّة ، وجادت به مقاصد الكتاب والسُّنَّة.

ثانيا : مقترحات

تَكتفي هذه الدِّراسة بمقترحين كالآتي :

1- تعميقُ البحث في المصطلح الأصولي عند الإمام الشَّاطبي ومُقارنتُه بكتابات الأُصوليِّين الآخرين ، ولا سيَّما الإمام الجويني والإمام القرافي ، بُغيةَ التَّأسيس لنظريةٍ أصُوليةٍ مُستقلَّة في المُصطلح خِدمةً لهذا العلم الشَّريف .

2- الإفادة من مبحث " المصطلح " في الدِّراسات الإنسانية المختلفة ؛ ولاسيَّما في المجال القانوني بتفعيله في النَّصِّ التَّشريعي ،بُغية خلْق ثقافةٍ قانونية مُتلاحمة بالرُّؤى الشَّرعية لخدمة الصَّالح العام .

التهميش:

(1)ا-لشَّاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ، الاعتصام ، تدقيق محمد رشيد رضا ، ج1، المكتبة التجارية ، القاهرة ،ص:13-14.

(2)-الشاطبي ، الاعتصام ، مرجع سبق ذكره ، ص:31.

(3)- ينظر : البوشيخي ، الشاهد ، نظرات في المصطلح والمنهج ، ص:15.

(4)- يُنظر : بن بيه ، عبد الله بن الشيخ المحفوظ ، إثارات تجديدية في حقول الأصول ، ص:.12

(5)- ينظر : الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، مؤسسة المختار ، القاهرة ، 2007 ، ط،1 ص:67.

(6) - ينظر : الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، 2008 ، ص:246.

(7)ينظر : بن بيه ، مرجع سبق ذكره ، ص:12.

(8)- زهير بن أبي سلمى ، ديوان زهير ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 1988 ، ط1 ، ص:85.

(9)- يُنظر : بن بيه ، مرجع سبق ذكره ، ص:12.

(10)- الترابي ، حسن ، قضايا التجديد نحو منهج أصولي ، معهد البحوث والدراسات الاجتماعية ، السودان ، 1990 ، ط1 ، ص:273.

(11)- يُنظر : بن بيه ، مرجع سبق ذكره ، ص:12.

(12)- ينظر: الرازي ، مرجع سبق ذكره ، ص:217-218.

(13)- ينظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، ط4 ، 2004 ، ص:520.

(14)- جمعة ، علي محمد ، قضية المصطلح الأصولي ، دار الهداية ، القاهرة ، 1993 ، ص:6.

(15)- ينظر : أحمد مطلوب ، معجم مصطلحات النقد العربي القديم ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ،2001، ط1 ، ص:01.

(16)– الجرجاني ، علي بن محمد السيد الشريف ، التعريفـات ، دار الفضيلة ، القاهرة ، 2004 ، ص:27.

(17)– ينظر : ممدوح محمد خسارة ، علم المصطلح وطرائف وضع المصطلحات في العربية، دار الفكر ، دمشق ، 2008 ، ط1 ،ص:17.

(18)– ينظر : على القاسمي ، مقدمة في المصطلح، معهد اللغة والأدب ، جامعة الجزائر ، 1985، ص:17–18.

(19)– حجازي ، محمود فهمي ، الأسس اللغوية لعلم المصطلح ، دار غريب للطباعة والنشر ، مصر ، ص:12.

(20)– ينظر : عزام ، محمد ، مصطلحات نقدية من التراث الأدبي العربي ، وزارة الثقافة، دمشق ، 1995، ص:7.

(21)– ينظر : السريري ، أبو الطيب مولود ، معنى تجديد علم أصول الفقه ، اليوم العلمي : علم أصول الفقه وسؤال التَّجديد ، المنعقد بتاريخ : 11نوفمبر2013 ، المغرب ، من طرف مؤسسة مؤمنون بلا حدود ، مداخلة مرئية ، تاريخ الاطلاع : 15 أبريل 2019 ، الرابط : https://www.youtube.com/watch?v=eS5Y5fLI-Mw

(22)– يُنظر : بن بيه ، نفس المرجع ، ص:12.

(23)– ينظر: القرضاوي ، يوسف ، من أجل صحوة راشدة ، دار الشروق ، القاهرة ، 2001 ، ط1 ، ص:26.

(24)– ينظر : بوخاتم ، جميلة ، التجديد في أصول الفقه ، مجلة المسلم المعاصر ، عدد125–126 ، سنة 1428هـ ، ص:63.

(25) الشَّاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ، الموافقات في أصول الشريعة ، شرح عبد الله دراز ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 2004 ، ط1 ، ص:16.

(26)– الشَّاطبي ، الموافقات ، مرجع سبق ذكره، ص:16.

(27)– ينظر : الأنصاري ، فريد ، المصطلح الأصولي عند الشَّاطبي ، دار الأمان ، الدار البيضاء ، 2004 ، ط1 ، ص:160.

(28)– ينظر : الأنصاري ، المصطلح الأصولي ، مرجع سبق ذكره ، ص:157.

(29)– ينظر : الريسوني ، قطب ، التجديد الأصولي عند الشاطبي منطلقات وتجليات ، دار الميمان ، الرياض ، 2018 ، ط1 ، ص:41.

– لم أطَّلع على الكتاب كاملا ، لعدم توفُّره بمكتباتنا ، فكان أن اطَّلعتُ على فهرسه من خلال موقع الدار النَّاشرة على الرَّابط ، بتاريخ : 04 أفريل 2019 : http://daralmaiman.com/index.php?route=product/product&product_id=178

(30)– ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أبو عبد الله , إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ترتيب محمَّد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2004 ، ص:483.

(31)– الشَّاطبي ، الاعتصام ، مرجع سبق ذكره ، ص:13 –14.

(32)– يُنظر : الريسوني ، أحمد ، نظرية المقاصد عند الإمام الشَّاطبي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، 1995 ، ط4 ، ص:336.

(33) – الشَّاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ، الموافقات في أصول الشريعة ، شرح عبد الله دراز ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 2004 ، ط1 ، ص:16.

(34)– ينظر : الريسوني، أحمد ، نظرية المقاصد ، مرجع سبق ذكره ، ص:335.

(35)– الشَّاطبي ، الموافقات ، مرجع سبق ذكره ، ص:15.

(36)ا– لشَّاطبي ، الموافقات ، نفس المرجع ، ص17.

(37)– الشَّاطبي ، الموافقات ، نفس المرجع ، ص:15.

(38)– الشَّاطبي ، الموافقات ، نفس المرجع ، ص:17.

(39) – ينظر : إبراهيم بوحولين ، الشَّاطبي ومشروع التجديد ، جريدة هسبريس ، تاريخ الاطلاع : 24 مارس 2019 ، الرابط https://www.hespress.com

(40)– ينظر : أحسن لحساسنة ، معالم التجديد الأصولي عند الإمام الشَّاطبي ، (أطروحة دكتوراه) ، الجامعة الإسلامية العالمية ، ماليزيا ، 2005 ، ص: 05.

(41)–الشَّاطبي ، الموافقات ، مرجع سبق ذكره ، ص:17.

(42) – ينظر : إبراهيم بوحولين ، مرجع سبق ذكره .

(43)– ينظر : أحسن لحساسنة ، مرجع سبق ذكره ، ص:05.

(44)– ينظر : أبو الفضل ، عبد السلام بن محمد ، الإمام الشاطبي ومنهجه التجديدي في أصول الفقه ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة ، 2001 ، ط1 ، ص:32.

(45)– الشاطبي ، الموافقات ، مرجع سبق ذكره ، ص:288.

(46)– الشَّاطبي ، الموفقات ، نفس المرجع ، ص:15.

(47)– ينظر : الريسوني، أحمد ، نظرية المقاصد ، مرجع سبق ذكره ،ص: 335.

(48)– ينظر : الصعيدي ، عبد المتعال ، المجددون في الإسلام ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، 1996 ، ص:233.

(49)– التنبكتي ، أحمد بابا ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، دار الكتاب ، طرابلس ، ليبيا ، 2000 ، ط2 ، ص:48.

(50)– ينظر : مخلوف ، محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، 1349 ، ص:231.

(51)– الزرقاء ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، ج1 ، دار الفكر ، دمشق ، 1968 ، ط9 ، ص:119 .

(52)– الشاطبي ، الموافقات ، مرجع سبق ذكره ، ص:7-10.

(53)– الشاطبي ، الاعتصام ، مرجع سبق ذكره ، ص:03.

(54)– ينظر : الأنصاري ، المصطلح الأصولي ، مرجع سبق ذكره، ص:162.

(55)– ينظر : الريسوني ، قطب ، التجديد الأصولي ، مرجع سبق ذكره، ص:61.

(56)– الشاطبي ، الموافقات ، مرجع سبق ذكره، ص:26.

(57) – ينظر : الأنصاري ، المصطلح الأصولي ، مرجع سبق ذكره، ص:163-164.

(58)– الشاطبي ، الموافقات ، مرجع سبق ذكره، ص:45.

(59)– الشاطبي ، الموافقات ، نفس المرجع ،ص:45.

(60) – ينظر : الأنصاري ، المصطلح الأصولي ، مرجع سبق ذكره ، ص:164-175.

(61)– ينظر : العلمي ، عبد الحميد ، منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشَّاطبي ، وزارة الأوقاف ، المغرب ، 2001 ، ص:105-107.

(62)– ينظر : الأنصاري ، المصطلح الأصولي ، مرجع سبق ذكره ، ص: 159 -160.

(63)– ينظر : الأنصاري ، المصطلح الأصولي ، نفس المرجع ، ص: 104-108.

(64)– ينظر : الأنصاري ، المصطلح الأصولي ، نفس المرجع ، ص: 108-110 .

(65)– ينظر : الأنصاري ، المصطلح الأصولي ، المرجع السابق ، ص:162.

(66)– ينظر : البوشيخي ، مرجع سبق ذكره، ص:63.

قائمة المراجع والمصادر:

– القـــــرآن الكريـــــم

أوَّلاً : الكتب

1. ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أبو عبد الله , (2004) ،إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ترتيب محمَّد عبد السلام إبراهيم ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
2. أبو الفضل ، عبد السلام بن محمد ، (2001) ، الإمام الشاطبي ومنهجه التجديدي في أصول الفقه ، ط1 ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة .
3. أحمد شوقي ،(د.ن) ، ديوان الشوقيات ، ج1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
4. أحمد مطلوب ،(2001) ، معجم مصطلحات النقد العربي القديم ، ط1 ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت .
5. الأنصاري ، فريد ، (2004) ،المصطلح الأصولي عند الشَّاطبي ، ط1 ، دار الأمان ، الدار البيضاء .
6. بن بيه ، عبد الله بن الشيخ المحفوظ ، (د.ت) ، إثارات تجديدية في حقول الأصول ، (د.ن) .
7. البوشيخي ، الشاهد ، (د.ت) ، نظرات في المصطلح والمنهج ، (د.ن) .
8. الترابي ، حسن ، (1990) ،قضايا التجديد نحو منهج أصولي ، ط1 ، معهد البحوث والدراسات الاجتماعية ، السودان .
9. التنبكتي ، أحمد بابا ، (2000) ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، دار الكتاب ، طرابلس ، ليبيا .

10. الجرجاني ، علي بن محمد السيد الشريف ، (2004) ، التعريفـات ، دار الفضيلة ، القاهرة .
11. جمعة ، علي محمد ، (1993) ، قضية المصطلح الأصولي ، دار الهداية ، القاهرة .
12. حجازي ، محمود فهمي ، (د.ت) ،الأسس اللغوية لعلم المصطلح ، دار غريب للطباعة والنشر ، مصر .
13. الرازي ، محمد بن أبي بكر ، (2007) ، مختار الصحاح ، ط1 ، مؤسسة المختار ، القاهرة .
14. الريسوني ، أحمد ، (1995) ،نظرية المقاصد عند الإمام الشَّاطبي ، ط4 ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية .
15. الريسوني ، قطب ، (2018) ، التجديد الأصولي عند الشاطبي منطلقات وتجليات ، ط1 ، دار الميمان ، الرياض .
16. الزرقاء ، مصطفى أحمد ، (1968) ، المدخل الفقهي العام ، ج1 ، ط9 ، دار الفكر ، دمشق .
17. زهير بن أبي سلمى ، (1988) ، ديوان زهير ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
18. الشَّاطبي ، إبو إسحاق إبراهيم بن موسى ، (1983) ،الإفادات والإنشادات ، تحقيق محمد أبو الأجفان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
19. الشَّاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ، (2004) ، الموافقات في أصول الشريعة ، شرح عبد الله دراز ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
20. الشَّاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ، (2004) ،الموافقات في أصول الشريعة ، شرح عبد الله دراز ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
21. الشَّاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ، (د.ت) ،الاعتصام ، تدقيق محمد رشيد رضا ، ج1، المكتبة التجارية ، القاهرة .
22. الصعيدي ، عبد المتعال ، (1996) ، المجددون في الإسلام ، مكتبة الآداب ، القاهرة .
23. عزام ، محمد ، (1995) ،مصطلحات نقدية من التراث الأدبي العربي ، وزارة الثقافة، دمشق .
24. العلمي ، عبد الحميد ، (2001) ، منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشَّاطبي ، وزارة الأوقاف ، المغرب .
25. على القاسمي ، (1985) ، مقدمة في المصطلح، معهد اللغة والأدب ، جامعة الجزائر .
26. الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، (2007) ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة .
27. القرضاوي ، يوسف ، (1989) ،من أجل صحوة راشدة ، ط1 ، دار الشروق ، القاهرة .
28. مجمع اللغة العربية ،(2004) ،المعجم الوسيط ، ط4 ،مكتبة الشروق الدولية ، مصر .
29. مخلوف ، محمد بن محمد ، (1349هـ) ،شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، المطبعة السلفية ، القاهرة .
30. ممدوح محمد خسارة ، (2008) ، علم المصطلح وطرائف وضع المصطلحات في العربية، ط1 ، دار الفكر ، دمشق .

ثانيًا : المقالات

1. بوخاتم ، جميلة ، (1428هـ) ،التجديد في أصول الفقه ، مجلة المسلم المعاصر ، عدد125-126 .

2. الريسوني ، قطب ، (2017) ، تجديد المصطلح الأصولي عند الشاطبي ، مجلة الصراط ، جامعة الجزائر1 ، سنة 19 ، عدد35 .

ثالثًا : الأطروحات

1. أحسن لحساسنة، (2005)، معالم التجديد الأصولي عند الإمام الشَّاطبي، (أطروحة دكتوراه) ، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.

رابعًا : مواقع الانترنيت

1.http://daralmaiman.com/index.php?route=product/product&product_id=178
2. https://www.youtube.com/watch?v=eS5Y5fLI-Mw
3.https://www.hespress.com

LIST OF REFERENCES AND SOURCES IN ROMAN SCRIPT

***AlquraanAlkarim ***

AwalanAlkotob:

1.Abu al-Fadl, Abd al-Salam ibn Muhammad, "Imam al-ShatibiWaManhajuhoAltajdidi Fi 'UsulAlfqih " . (t1 , Cairo : almaktabaal'iislamia , 2001 AD).
2.Abu Zahra, Muhammad, " Al-Shafi'i " .(dar al-fikr al-arabi , 1978 AD).
3.Abu Zahra, Muhammad, "Usul al-Fiqh". (dar al-fikr al-Arabi).
4.AlQasimi, Ali, " Muqadima Fi Almustalah ". (jamieataljazayir : maehadallughatwal'adab , 1985 AD).
5.Alami, Abd Al-Hamid Al-Alami, " ManhajAldarseAldilaliiInda Imam Al-Shatibi " . (almaghrib : wizaratal'awqafwalshuwuwnal'iislamiat , 2001 AD).
.6Al-Ansari, Farid, " AlmustalihAl'usuliiInda Al-Shatibi" . (t1, aldaaralbayda' : dar al'aman , 2004 AD).
7.Al-Ansari, Farid, "AbjadiatAlbahth Fi AlolumAlshariya ". (t1, aldaaralbayda' : manshuratalfurqan ,1997 AD).
8.Al-Bouchikhi, AL-chahed bin Muhammad, " Nazurat Fi AlmustalahWalmunhij".(fas : mutbaeataainfu , 2004AD).
9.Al-Fayrouz Abadi, Majd al-Din Muhammad Ibn Ya'qub, " AlqamusAlmuhyt ". (Cairo: Dar Al- Hadith, 2008AD).
10.Al-Jarjani, Ali Bin Muhammad Al-Sayyid Al-Sharif, " Altaerifat ". (Cairo: Dar Al-Fadila, 2004 AD).
11.Al-Kafawi, Ayoub Ibn Musa, " Alkuliyat " . (t2, bayrut:mwsstalrisalat , 1998 AD).
12.Al-Raissouni, Ahmad, " NazuriatAlmaqasidIndaAl'imam al-Shatibi". (t4 ,alwilayatalmutahidaal'amrikia : almaehadalealamiulilfikaral'iislamii , 1995 AD).
13.Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr, "Mukhtar As-Sahih". (t1 ,Cairo : muasasatalmukhtar , 2007AD).
14.Al-Saidi, Abdel-Mutaal, " Almujadidun Fi Al'Iislam " .(Cairo: maktabataladab , 1996 AD).
15.Al-Sariri, Mawlid Abu al-Tayyib, "ShrahNaylAlmonaa Fi NazmAlmuafaqatLilshatibii Abi bikrMuhamad bin AasimAlgharnatii". (Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyya).
16.Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa Al-Shatibi, "Al-I'tisam". tadqiqmuhamadrashidridaan , (Cairo:almaktabaaltijariaalkubraa).
17.Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa, "al'iifadatwal'iinshadat" . tahqiqmuhamad 'abual'ajfan , (birut: muasasatalrisalat , 1983 AD).
18.Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa, " almuafaqat fi 'usul Sharia". sharaheabdallahdiraz , (t1, bayrut : dar alkutubaleilmiat , 2004AD).
19.Al-Tanbakti, Ahmed Baba, "Naylalaibtihajbitatrizaldiybaj". (2nd Edition, Libya: Dar Al-Kitab, 2000 AD).
20.Al-Zarqa, Mustafa Ahmed, " AlmudkhalAlfiqhiiAleam ". (t9 ,dimashq : dar alfikr , 1968 AD).
21.Al-Zubaidi, Muhammad Murtada Al-Husseini, " Taj Alaarus ". (t1, alkwayt : almajlisalwattanililthaqafawalfununwalaadab ,2001 AD).
22.Azzam, Muhammad, " MustalahatNaqdia Mina AlturathAl'adabiAlaarabi ". (Damascus: wizaratalthaqafat , 1995 AD).
23.Hejazy, Mahmoud Fahmy, " Al'ususeAllughawia Li IlmAlmustalah ". (misr : dar gharib li tibaawanashr).

24.Ibn Manzur, Jamal al-Din Muhammad Ibn Makram, "Lisan al-Arab" .(tahqiq 'ahmadeamirhaydar , (bayrut : dar alkutubaleilmiat ,2009 AD).
25.Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr, "IelamAlmuwaqiineAan Rabi Alaalamine" .tartibmhmmadabdealsalamibrahim , (t1, bayrut :dar alkutubaleilmia , 2004 AD).
26.Ibrahim Bouhulin, " Al-Shatibi Wa Mashrue AL-tajdid ", HespressNewspaper, (2019 AD). "Retrieved on 3/24/2019", from the website: https://www.hespress.com
27.Jumaa, Ali Muhammad, " KadiyatAlmustalahAl'usuli ". (t4,Cairo: Dar Al-Hidaya, 1993 AD).
Khasara, Mamdouh Muhammad, " Elam Almustalah Wa TaraifWadaeAlmustalahat Fi Alaarabiya" . (t1, dimashq : dar alfikr , 2008AD).
28.Makhlouf, Muhammad ibn Muhammad, "ShajaratAlnuwrAlzakia Fi TabaqatAlmalikiya". (Cairo: almutbaeatalsalafiat, 1349 AH).
Matlub, Ahmed, " MeajamMustalahatAlnaqdAlearabiiAlqadiyma ". (t1, bayrut : maktabatlubnannashirun ,2001 AD).
28.Muhammaden, Muhammad Abd Allah Weld, " Altaasil Fi AlrasayiilWal'Utruhat ". (jamieatnayifalriyad : almultaqaaaleilmiutjwydalrasayilwal'utruhat , 1432 AH).
29.MujamaeAllughaAlaarabia, " AlmuajamAlwasit ". (4t, Cairo: mktbat Al Shoroukalduwaliat, 2004 AD).
30.Zuhair Bin Abi Salma, "DiwanZuhair" . (t1, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1988AD).

Thaniyane:Makalat

1.Bukhatim, Jamila, " Altajdid Fi Usul al-Fiqh", majalatalmuslimalmueasir , edd125-126 , (1428 AH):53-86.
3.Raissouni, Qutb, " TajdidAlmustalahAl'usuliIndAl-Shatibi ". Majalatalsiratbijamieat aljzayr1,Issue 35, (2017AD):71-112

Thalithane:Othrohate

1.Lihsasnah, Ahsan, " MealamAltajdidAl'usuliiIndaAl'imamShatibi". (malizia : aljamieaal'iislamiaalealamia , 'atruhatdukturah, 2005 AD).

Rabiane:enternit

1. http://daralmaiman.com/index.php?route=product/product&product_id=178
2. https://www.youtube.com/watch?v=eS5Y5fLI-Mw
3. https://www.hespress.com

JOURNAL INDEXING

مَجَلَّةُ اَلتُّرَاثْ

AL TVRATH Journal (ALTJ)

ثلاثية، دولية، دورية، محكمة، تعنى بالدراسات الإنسانية والإجتماعية

متعددة التخصصات، متعددة اللغات

Trimestral, International, Periodic And Arbitrated Manner, Devoted To Human And Social Studies

Multidisciplinary, Multilingual.

LEGAL DEPOSIT: 2011- 1934 **ISSN: 2253-0339** **E-ISSN: 2602-6813**